

الرد على من ينكر السنة



الشيخ صلاح نجيب الدق

الرد على من ينكر السُّنة

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسله الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، أما بعد:

فإن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لها منزلة عظيمة في الإسلام، ولا يستطيع مسلم أن يستغني عنها، ولكن أعداء الإسلام دائمًا لنا بالمرصاد؛ فهم يريدون أن يشككوا أمتنا الإسلامية في ثوابتها، كمن يطعنون في الصحابة وفي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وفي وقتنا الحاضر ظهرت فرقة من الناس، يسمون أنفسهم بالقرآنيين، والقرآن الكريم منهم براء، يدعون تمسكهم بما جاء في القرآن الكريم فقط، وينكرون العمل بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فأصبح من الواجب علينا بيان منزلة السنة في الإسلام، والرد على شبهات المنكرين لحجية السنة، وبيان حقيقة القرآنيين، والتحذير من أفكارهم الضالة، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخيرًا لي عنده يوم القيامة؛ {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، كما أسأله سبحانه أن يرفع به طلاب العلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الرسالة الخاتمة:

لما أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَمَ رِسَالَتَهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ اصْطَفَى نَبِيَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ رَسُولًا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَافَّةً، فَلَمَّا بَلَغَ سِنَ الْأَرْبَعِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ الْخَاتِمَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ كِتَابٌ، أَلَا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُهَيْمِنُ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ } [المائدة: ٤٨].
وقد تولى الله بنفسه حفظ هذه الرسالة الخاتمة؛ قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩].

ثم عهد الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما جاء مجملًا في القرآن الكريم؛ قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤].
وشهد الله تعالى له صلى الله عليه وسلم أن بيانه هذا من الوحي الشريف.
قال تعالى: { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ } [النجم: ١ - ٥].

تعريف السُّنَّة:

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ:

السُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ، مَحْمُودَةٌ كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةٌ.

روى مسلم عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سن في الإسلام سنةً حسنةً، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء))؛ (مسلم حديث: ١٠١٧).

السُّنَّةُ فِي الشَّرْعِ:

السُّنَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةِ خَلْقِيَّةٍ (بَدَنِيَّةٍ) أَوْ خَلْقِيَّةٍ؛ (السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُصْطَفَى السَّبَاعِيِّ ص: ٤٧).

السُّنَّةُ هِيَ الْحِكْمَةُ:

صلى الله عليه وسلم بقوله: ((قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله))، قالوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل)).

(٣) قوله تعالى مخبراً عن خلق السموات والأرض وما بينهما؛ قال الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} [السجدة: ٤]، فإنه يقتضي أن يكون يوماً من أيام الجمعة بقي لم يخلق فيه شيء، والظاهر من الأحاديث الصحاح أن الخلق ابتداءً يوم الأحد، وخلق آدم يوم الجمعة آخر الأشياء، فهذا يستقيم مع الآية الشريفة، ووقع في صحيح مسلم أن الخلق ابتداءً يوم السبت، فهذا بخلاف الآية، اللهم إلا أن يكون أراد في الآية الشريفة جميع الأشياء غير آدم، ثم يكون يوم الجمعة هو الذي لم يخلق فيه شيء مما بين السماء والأرض؛ لأن آدم حينئذ لم يكن فيما بينهما؛ (البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ٦٧: ٦٦).

الحكم بالسُّنَّة يعني الحكم بالقرآن:

إذا حكم أحد العلماء بالسُّنَّة الصحيحة، لم يخرج بذلك عن كتاب الله تعالى. * روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله)، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته؛ قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؛ (البخاري حديث: ٤٨٨٦ / مسلم حديث: ٢١٢٥).

فهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول عن حكم ثبت بالسُّنَّة ولم ينص عليه في القرآن: إنه في كتاب الله تعالى.

* قال الإمام الشافعي (رحمه الله): ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: {وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} [الشورى: ٥٢، ٥٣]؛ (الرسالة للشافعي ص: ١٦٥ رقم: ٢٩٢).

(٥) روى الدارمي عن أبي قلابة، قال: (لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلاً كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثاً، فأقمت حتى قدم فسألته)؛ (سنن الدارمي ج ١ ص ١٤٩ رقم: ٥٦٢).

(٦) قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام؛ (الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٣٣٩).

(٧) روى ابن أبي شيبة، عن قيس بن عباد، قال: (خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف)؛ (إسناده صحيح)؛ (مصنف ابن أبي شيبة ج: ٥ ص: ٢٨٥ رقم: ٢٦١٣٢).

(٨) قال البخاري: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين؛ (مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٠٢).

(٩) ذهب مسلم بن الحجاج لسماع الحديث إلى مكة والكوفة والمدينة ومصر؛ (مقدمة صحيح مسلم ص: ٨).

(١٠) بدأ ابن خزيمة رحلته في طلب الحديث وهو في السابعة عشرة من عمره، فسمع من علماء كثيرين في نيسابور ومرو والري، وذهب إلى الشام والجزيرة ومصر وواسط وبغداد والبصرة والكوفة؛ (مقدمة صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٨ : ٩).

التدوين الرسمي للدولة للسنة:

قال الإمام البخاري: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم (أي ذهابه وضياعه)، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك (لا يضيع) حتى يكون سرّاً (مكتوماً))؛ (صحيح البخاري . كتاب العلم . باب: ٣٤).

* كانت بداية التدوين الرسمي لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) عام مائة وواحد من الهجرة.

* قال عكرمة بن عمار: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقول: (أما بعد، فأمر أهل العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم؛ فإن السنة كانت قد أميتت)؛ (المحدث الفاضل . للرامهرمزي ص ٣٠٦).

رد الصحابة على من ينكر الاحتجاج بالسنة:

(١) روى أحمد عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: "ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا؛ فإنما نفعل كما رأينا محمدًا يفعل!" (إسناده صحيح)؛ (مسند أحمد ج ٩ ص ٤٩٥ حديث: ٥٦٨٣).

(٢) روى الطبراني عن الحسن البصري، قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن نبينا صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل: يا أبا نجيد، حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: (أرأيت أنت وأصحابك تقرأون القرآن، أكنتم محدثي كم الزكاة في الذهب، والإبل، والبقر، وأصناف المال، ولو شهدت وغبت أنتم؟)، ثم قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا)، فقال الرجل: يا أبا نجيد، أحييتني أحياءك الله، ثم قال الحسن: (فما مات ذلك الرجل حتى كان من فقهاء المسلمين)؛ (مسند الطبراني الكبير ج ١٨ ص ١٦٥ حديث: ٣٦٩).

شبهات المنكرين لحجية السنة والرد عليها:

يمكن أن نوجز شبهات المنكرين لحجية السنة فيما يلي:

الشبهة الأولى:

قال المنكرون لحجية السنة:

قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

هذه الآية دليل على أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة، ولو كانت السنة دليلًا وحجة كالقرآن، لتكفل الله تعالى بحفظها.

الرد على هذه الشبهة:

(١) قال الإمام ابن حزم (رحمه الله): إن قال قائل: قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] إنما عني الله تعالى بذلك القرآن وحده؛ فهو الذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآنًا، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: (هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة، وحي يبين بها القرآن، وأيضًا فإن الله تعالى يقول: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، فصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير - كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك - مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه

وقال البخاري في تاريخه: "ذكر أبي هريرة فيه وهم"؛ (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة للسيوطي ص ٢٤).

(٥) روى البيهقي من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبدالله العزمي، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته"، قال البيهقي: هذا باطل، والحارث والعزمي متروكان، وعبدالله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش، قال: وقد روى عن أبي هريرة ما يضاد بعض هذا؛ (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة للسيوطي ص ٢٤).

(٦) هذا الحديث فيه ما يقطع العلماء بكذبه وعدم صحته، وهو قوله: (فصدقوا به، قلته أو لم أقله)، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمح بالكذب عليه، وهو الذي تواتر عنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار))؛ (السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص: ١٦٣).

تعريف الحديث المتواتر:

* الحديث المتواتر: هو ما يرويه جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات، وهكذا حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ (السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص: ١٦٧).

الحديث الثالث:

* روى البيهقي عن الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، بإسناده يعني عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمسكن الناس علي بشيء، وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله (وفي رواية (في كتابه))؛ (السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٠ حديث: ١٣٤٤٠).

الرد على هذا الحديث:

هذا الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة عند أهل العلم.

(١) قال الإمام الشافعي (رحمه الله): هذا حديث منقطع؛ (السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٠).

(٢) قال الإمام الشافعي (رحمه الله): قوله إن كان قاله: (لا يمسكن الناس علي بشيء)، يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة، فقد كانت له خواص أبيض له فيها ما لم

يجب على كل مسلم أن يعلم أنه لا يمكن الاستغناء عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنها ضرورية لفهم ما جاء مجملًا في القرآن الكريم، وسوف نذكر بعض أمثلة للأحكام التي جاءت مجملة في القرآن وبينتها السنّة المباركة.

السنّة ضرورية لفهم القرآن:

أولاً: الصلاة:

الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام، جاء ذكرها في القرآن الكريم مجملة. فكيف تكون إقامة الصلاة؟ السنّة النبوية وحدها هي التي تجيب عن هذا السؤال؛ فقد بينت السنّة عدد الصلوات المفروضة، وعدد ركعاتها، وكيفية إقامتها وشروطها وأركانها، وما يقال فيها من الأذكار.

ثانيًا: الزكاة:

جاءت الزكاة مقترنة بالصلاة ومجملة في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، فقامت السنّة ببيان هذا الإجمال، فوضّحت مقدار الزكاة وشروطها ومصارفها، وكذلك زكاة الفطر في نهاية رمضان.

ثالثًا: الصوم:

جاء الصوم بنوع من التفصيل في القرآن، كما هو واضح في سورة البقرة، وكانت هناك أسئلة لم تجب عليها آيات القرآن الكريم، مثل: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا؟ وما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

رابعًا: الحج:

فرض الله تعالى الحج على الناس، وبيّن بعض تفصيلاته في القرآن، ثم جاءت السنّة فبينت باقي الأحكام التي لم ترد في القرآن، كما في حديث حجة الوداع من رواية جابر بن عبد الله في صحيح مسلم.

خامسًا: الزواج:

ذكر الله تعالى المحرمات زواجهن من النساء فقال سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } [النساء: ٢٢ - ٢٤].

* لم تذكر الآيات الكريمات حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فبينت السنة أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

* روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))؛ (البخاري حديث: ٥١٠٩ / مسلم حديث: ١٤٠٨).
سادسًا: البيوع:

تحدث القرآن الكريم عن البيع والتجارة؛ قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]، ومع هذا جاءت السنة فوضحت أنواعًا من البيوع المنهي عنها، ومنها:

١. بيع المسلم على بيع أخيه، ٢. بيع النجش، ٣. بيع الملامسة، ٤. بيع تلقي الركبان، ٥. بيع حاضر لباد، ٦. وبيع الشاة المصراة.

فكل البيوع المشتملة على الجهالة محرمة بالسنة.

سابعًا: الحدود:

يقول الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨]، وهذا كلام مجمل يحتاج إلى بيان وتفصيل.

فمثلاً: نريد أن نعرف ما هو المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يديه؟ وما هو حد اليد؟ هل هو من المنكب؟ هل هو من المرفق؟ هل هو من مفصل اليد؟

فنقول: إن السنة وحدها هي التي أجابت عن هذه الأسئلة، فبيّنت أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وأن القطع يكون من مفصل الكف.

ثامنًا: الأطعمة:

* قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَيْبِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ } [المائدة: ٣]، جاءت السنة القولية فبيّنت أن ميتة الجراد والسمك حلال، وكذلك الكبد والطحال من الدم حلال.

* روى البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح الجامع للألباني حديث ٢١٠).

* قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥].
وجاءت السنة النبوية فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية:

(١) روى مسلم عن عبدالله بن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"؛ (مسلم حديث ١٩٣٤).

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام))؛ (مسلم حديث: ١٩٣٣).

(٣) روى الشيخان عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر الأهلية؛ فإنها رجس؛ (البخاري حديث ٥٥٢٨ / مسلم حديث: ١٩٤٠).

تاسعاً: اللباس والزينة:

قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٢].

جاءت السنة المباركة فبينت أن من الزينة ما هو محرم على الرجال، مثل: الذهب والحريز.

* روى النسائي عن علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريزاً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: ((إن هذين حراماً على ذكور أمتي))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ٣٧٦).

* روى النسائي عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أجل الذهب والحريز لإنات أمتي، وحرم على ذكورها))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ٣٧٦: ٣٧٧).

عاشراً: آيات لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا بالسنة:

(١) قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢].

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: ((ليس كما تقولون، {لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}: بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]؟))؛ (البخاري حديث ٣٣٦٠).

(٢) قوله سبحانه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١].

فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف؛ ولذا سأل الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته؛ (مسلم حديث ٦٨٦).

القرآنيون

تعريف القرآنيين:

القرآنيون: فئة من الناس، نسبوا أنفسهم إلى القرآن الكريم، زورًا وبهتانًا، والقرآن منهم براءً، يقولون: حسبنا القرآن وحده؛ لقوله تعالى: {مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، ويرفضون العمل بالسُّنة، بحجة أن السُّنة قد دخلها الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأن فيها أحاديث متعارضة - حسب زعمهم.

نشأة القرآنيين:

ترجع نشأة القرآنيين إلى رجل خرج من البنجاب من إقليم الهند، ونسب نفسه لأهل القرآن، وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين، فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فنفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي صلى الله عليه وسلم، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعله إمامًا، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام؛ (عون المعبود لآبادي ج ١٢ ص ٢٣٣).

الرسول صلى الله عليه وسلم يحدرننا من القرآنيين:

(١) روى أبو داود عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموا، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها))؛ (حديث صحيح)؛ صحيح أبي داود للألباني حديث (٣٨٤٨).

* قال الإمام شمس الحق العظيم آبادي (رحمه الله): في الحديث توبيخ من غضب عظيم على من ترك السُّنة استغناءً عنها بالكتاب (أي بالقرآن)، فكيف بمن رجح الرأي عليها، أو قال: لا علي أن أعمل بها؛ فإن لي مذهبًا أتبعه؟!؛ (عون المعبود ج ١٢ ص ٢٣٣).

(٢) روى ابن ماجه، عن المقدم بن معدي كرب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ما حرم الله))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢).

(٣) روى أبو داود، عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ألفين (أي: أجدن) أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٤٩).

الرد على القرآنيين:

اعتمد القرآنيون على القرآن فقط، مدعين أن القرآن الكريم وحده كافٍ لإقامة الحياة الإسلامية، وليست هناك حاجة إلى السنة.

وبناءً على ذلك، تأولوا - بأهوائهم الضالة - آيات القرآن بما يجعله شاملاً للأحكام بتفاصيلها، وراحوا يلتمسون من الشبهات ما يقوي بنيانهم، ولو أننا استغنيا عن السنة لانهدم الدين من أساسه، ولانفتح باب الزندقة على مصراعيه.

في الحقيقة، إن فرقة القرآنيين من الفرق الضالة، التي تخالف القرآن الكريم، وهم متبعون لأهوائهم، وهم خارجون عن القرآن كما خرجوا على السنة؛ لأن القرآن يدعو المسلمين إلى الأخذ بالسنة.

قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، وكل من خالف هذه القاعدة الشرعية الربانية التي جاءت في كتاب الله تعالى، فهو ضالٌّ ومضلٌّ لغيره.

فنقول لهؤلاء القرآنيين: أجبوا عن هذه الأسئلة التالية من القرآن الكريم:

أولاً: الصلاة: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، جاء ذكرها في القرآن الكريم؛ قال سبحانه: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [البقرة: ٤٣].

فكيف تكون إقامة الصلاة؟ وما عدد فروضها في اليوم والليلة؟ وما عدد ركعاتها؟ وماذا نقول أثناء الركوع والسجود وعند التشهد؟

السنة النبوية وحدها هي التي تجيب عن هذه الأسئلة؛ فقد بينت السنة عدد الصلوات، وكيفية إقامتها وشروطها وأركانها.

ثانياً: الزكاة: جاءت جملة في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: { وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]، فما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟ وما

نصاب الزكاة؟ وما هي المصارف الشرعية للزكاة؟

ونقول لهم أيضاً: أين الدليل من القرآن الكريم على زكاة الفطر في شهر رمضان؟ قامت السُّنة ببيان هذا الإجمال، فوضحت مقدار الزكاة وشروطها ومصارفها، وكذلك زكاة الفطر في نهاية رمضان.

ثالثاً: الصوم: جاء الصوم بنوع من التفصيل في القرآن، كما هو واضح في سورة البقرة.

ولكن نريد منكم الإجابة عن الأسئلة الآتية من القرآن الكريم:

* ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟

* ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

رابعاً: الحج: فرض الله تعالى الحج على الناس، وبين بعض تفصيلاته في القرآن.

ولكن نريد منكم الإجابة عن الأسئلة الآتية من القرآن الكريم:

* ما الدليل على المواقيت الزمانية والمكانية للحج؟

* ما هي صفة إحرام الرجل والمرأة؟

* ما هي صفة التلبية؟ ومتى تنقطع؟

* ما هي أنواع الإحرام بمناسك الحج؟

* متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟ ومتى ينتهي؟

* ما حكم المبيت بمزدلفة؟

* ما عدد الأشواط حول الكعبة وبين الصفا والمروة؟

* ما عدد الجمرات التي يرمي بها الحاج يوم النحر وأيام التشريق؟

سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي وحدها التي تجيب عن جميع هذه الأسئلة.

حكم إنكار حجية السُّنة:

إن إنكار حجية سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقول بأن الإسلام هو القرآن الكريم فقط لا يقول به أي مسلم يعرف دين الله تعالى وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع؛ فإن أحكام الشريعة الإسلامية المباركة إنما ثبت أكثرها بالسُّنة، وما في القرآن الكريم من أحكام إنما هو مجمل في الغالب، ويحتاج إلى تفصيل وبيان، وسوف نذكر بعض أقوال أهل العلم فيمن ينكر حجية السُّنة:

(١) روى الخطيب البغدادي عن الأوزاعي، عن أيوب السخيتاني، أنه قال: "إذا حدثت الرجل بالسُّنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل؛ قال الأوزاعي: يقول الله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر: ٧]، و { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٥٩]."

١٨٠]، ويدعوه إلى تأويل القرآن برأيه؛ (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ج ١ ص ١٦).

(٢) قال الإمام أبو بكر الآجري (رحمه الله): جميع فرائض الله التي فرضها الله في كتابه، لا يُعلم الحُكم فيها إلا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى؛ (الشرعية للآجري ج: ١ ص: ٤١٢).

(٣) قال الإمام ابن حزم (رحمه الله): لا يجوز لمسلم يقر بالتوحيد أن يرجع . عند النزاع . إلى غير القرآن والخبرِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك . بعد قيام الحجة عليه . فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرها وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك؛ (الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . ج ١ ص ٩٩).

وقال الإمام ابن حزم أيضاً: ولو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة؛ (الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . ج ٢ ص ٨٠).

(٤) قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): أصول العلم: الكتاب والسُّنة، وتنقسم السُّنة قسمين: أحدهما: قسم تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء إذا لم يوجد هنالك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصّاً من نصوص الله، يجب استتابته عليه، وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول، وسلوكه غير سبيل جميعهم.

الثاني: قسم من السُّنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد، المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة، الذين هم الحجة والقدوة؛ ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضاً، والحكم عن جماعة منهم، ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعاً؛ (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ٧٧٨ رقم: ١٤٥٢).

(٥) قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله): محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته، فهو كافر يجب قتله؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص: ٤٢٢).

(٦) قال الإمام السيوطي (رحمه الله): إن من أنكر كون حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً، بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفرٌ وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود

والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة؛ (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة . للسيوطي ص ٥).

(٧) قال الإمام عبدالعزيز بن باز (رحمه الله): من أنكر السنة فقد أنكر الكتاب، ومن أنكرهما أو أحدهما فهو كافر بالإجماع، ولا يجوز التعامل معه وأمثاله، بل يجب هجره والتحذير من فتنته، وبيان كفره وضلاله في كل مناسبة، حتى يتوب إلى الله من ذلك توبة معلنة؛ لقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]؛ (مجموع فتاوى ابن باز ج ٢ ص ٤٠٣).

* * * * *

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة إخواني الكرام، وأرجو من يقرؤها أن يدعو الله سبحانه لي بالتوفيق، والثبات على الحق، وحسن الخاتمة؛ فإن دعوة الأخ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة إن شاء الله تعالى، وأختتم بقول الله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٣	أهمية الرسالة الخاتمة:
٣	تعريف السنّة:
٦	الحكم بالسنّة يعني الحكم بالقرآن:
١٣	التدوين الرسمي للدولة للسنّة:
١٤	رد الصحابة على من ينكر الاحتجاج بالسنّة:
١٤	شبهات المنكرين لحجية السنّة والرد عليها:
١٩	تعريف الحديث المتواتر:
٢٥	القرآنيون
٢٥	تعريف القرآنيين:
٣٠	فهرس الموضوعات